

يندرج مشروع هذا القانون في إطار وضع الإجراءات المصاحبة لمواكبة الاستراتيجية الفلاحية الجديدة المسماة " مخطط المغرب الأخضر" والتي ترمي إلى إعطاء القطاع الفلاحي ديناميكية للتطور المتناسق عن طريق تثمين لكل المناطق وإعادة تأهيل الفلاحين.

هذه الرؤية الجديدة للتنمية لا يمكن تبنيها في السياق الحالي والذي يطبعه تقليص في الموارد المالية ( الميزانية ) وتعثر بنيات التأطير ونقص في الموارد البشرية.

إن مشروع هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار من جهة، الاهتمام الذي توليه وزارة الفلاحة والصيد البحري والفاعلين المحليين للتنمية الفلاحية، والتي تعتبر رافعة أساسية لتحسين دخل الفلاحين، ومن جهة أخرى الموارد البشرية للمصالح العمومية العاملة من أجل تنمية فلاحية وقروية والتي تعرف حاليا تحولات عميقة مقارنة مع الماضي، بالنظر إلى عدة عوامل من بينها على الخصوص تقدم سن الموظفين والمستخدمين وضعف إمكانيات توظيف أطر ومستخدمين جدد، وكذا الطلب المتزايد للقطاع الفلاحي من أجل ما يصطلح عليه ب " تأطير القرب " بمواصفات وجودة عالية.

ولهذا الغرض، فإن تبني نهج جديد لتنظيم العمل في مجال التنمية الفلاحية، يرتكز على أسس الاندماج واللامركزية واللامركز وإشراك المستفيدين، بالإضافة إلى التجميع والشراكة التي أصبحت ضرورية أكثر مما مضى.

وهذا لن يتأتى بلوغه إلا عن طريق وضع " جهاز جديد للمواكبة والاستشارة " قادر على ضمان تأطير للقرب يلائم خصوصيات القطاع ويعتمد على خدمات كهيئة مهنية منظمة. كما أن تأسيس مهنة المستشار في ميدان الفلاحة يشكل تعبيرا لإرادة وزارة الفلاحة والصيد البحري للاستجابة للاكراهات التي تفرضها الرهانات الجديدة التي يعرفها المغرب.

إن إنشاء وتنظيم هيئة المستشارين الفلاحين تجد تبريرها فيما يلي:

- الفرص السانحة الذي سيوفرها " مخطط المغرب الأخضر " في مجال تحسين جودة الخدمات المرتبطة بالتأطير؛
- الدفعة القوية التي أعطيت لمجال تنويع المنتجات بفضل المجهودات المستمرة للباحثين الزراعيين بتشارك مع المهنيين التي تتطلب تحسين المقاربات وتطوير سبل التأطير في المجال الزراعي؛
- التراجع الذي عرفه جهاز التأطير داخل وزارة الفلاحة بحيث أصبح لا يستجيب للحاجيات المتزايدة للفاعلين في القطاع؛
- اعتماد مخاطب وحيد أو متخصص (التخصص في مجال معين) في إشكالية مطروحة من طرف الفلاح وجعله رهن الإشارة على مستوى جميع المناطق الفلاحية.

ولهذا الغرض أعدت وزارة الفلاحة والصيد البحري ( قطاع الفلاحة ) مشروع هذا القانون الذي ينظم مهنة المستشار الفلاحي ويشكل مرجعية قانونية لممارسة استشارة معقلنة و عملية، تساعد على إحداث تغييرات إيجابية ومجددة لفائدة تنمية مدعمة ومستدامة للفلاحة المغربية.

ويتوخى من وضع هذا الإطار القانوني تحقيق الأهداف التالية:

- جعل نشاط التأطير أكثر مهنية واحترافية والعمل على إعداد ظهور هيئة للإرشاد والاستشارة عملية وفعالة في أفق تفويت هذه الخدمة في إطار التحرير وتحرير الدولة من التزاماتها، وكذا النهوض بهذا النشاط باعتباره مهنة؛
- تشجيع تنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج وتسهيل وتشجيع الأطراف المعنية لتحمل وأخذ على عاتقهم التنمية الفلاحية؛
- إتاحة فرص الشغل لخريجي معاهد التكوين الفلاحي؛
- وضع رابط (un relais) للدولة في إطار تعاقدية، من أجل تأطير المنتجين والمنظمات المهنية الفلاحية.

إن مشروع القانون هذا يهدف خاصة إلى:

- وضع إطار قانوني منظم لمهنة المستشار الفلاحي
- تحديد المهام والشروط لممارسة مهنة المستشار الفلاحي
- تأسيس لجنة تتكلف بدراسة طلبات منح أو رفض الترخيص لمهنة المستشار الفلاحي
- تحديد مكونات وشكليات تسيير هذه اللجنة.
- تحديد العقوبات الإدارية والجزرية والسلطات المخولة لها ملاحظة ومراقبة التجاوزات لمقتضيات هذا القانون.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

# مشروع قانون رقم 10-67.....يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### \* المادة الأولى:

تحدث وتنظم بموجب هذا القانون مهنة " مستشار(ة) فلاحي (ة)، كمهنة تمارس بصفة حرة؛" تحدد مجالات التدخل وكيفيات ممارسة هذه المهنة. ولا يمكن لأي كان أن يمارس هذه المهنة إن لم يحصل على رخصة مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

### \* المادة 2:

تتجلى مزاولة مهنة المستشار الفلاحي في تأطير الفلاحين والمستثمرين في القطاع الفلاحي على المستوى التقني، والتكنولوجي في مجال الإنتاج النباتي والحيواني ومن جميع الجوانب وكذا على مستوى تسيير الضيعة الفلاحية خلال مختلف مراحل الأنشطة الفلاحية؛

يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي لفائدة الفلاحين والمستثمرين في القطاع الفلاحي عبر التكوين و الإعلام و انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية التي ترمي إلى تنمية و تقوية قدرات الفلاحين و المقاولات الفلاحية فيما يخص الإنتاج التسويق، تثمين المنتوجات الفلاحية و كذا في مجال التنظيمات المهنية.

## الباب الثاني: مهام ومجالات تدخل المستشار الفلاحي

### \* المادة 3:

تتجلى مهنة المستشار الفلاحي في المهام التالية:

- الاستشارة التقنية، وتتمثل في مساعدة الفلاح و مواكبته على نقل و ضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي؛

- الاستشارة الموجهة للمقاولات الفلاحية وتتمثل في الدعم و المواكبة على إنشاء و تنمية هذه المقاولات و ذلك عبر تشخيص وتحليل سير الضيعة الفلاحية واقتراح نماذج مناسبة لتنمية هذه المقاولات.
- الاستشارة في مجال مشاريع التنمية الفلاحية وتتمثل في دعم ومواكبة بلورة وتفعيل مشاريع التنمية الفلاحية.

### الباب الثالث: شروط وكيفيات ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

#### \* المادة 4:

يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 و 6 أسفله.

إن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي مرهونة بالحصول على رخصة تمنحها السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة بعد استشارة لجنة الترخيص المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

- تمتد صلاحية الرخصة المشار إليها في الفقرة أعلاه على مدى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.
- مسطرة وشروط منح، سحب وتجديد هذه الرخصة تحدد بنص تنظيمي.

#### \* المادة 5:

لممارسة مهنة المستشار الفلاحي من طرف أشخاص ذاتيين عليهم استيفاء الشروط التالية:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين ذوي الجنسية المغربية: يجب أن يتوفروا على إحدى الشروط التالية:

○ أن يكون حاصلًا على شهادة مطابقة لمتطلبات مجال التدخل الوارد في المادة 2 أعلاه، موضوع استشارته مع إثبات تجربة ميدانية في هذا المجال.

○ أن يتوفر على تجربة مهنية في مجالات التدخل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه معترف بها من طرف المنظمات المهنية، المصالح الإدارية المختصة أو من طرف الغرف المهنية.

بالنسبة للأشخاص الذاتيين ذوي الجنسية الأجنبية :

○ أن يكون حاصلًا على شهادة مطابقة للميادين التي تكون موضوع الاستشارة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

○ أن ينحدر من دولة يجمعها مع المغرب اتفاق يسمح للمستشارين الفلاحيين بالاستقرار وممارسة هذه المهنة فوق التراب الوطني أو أن يكون مقيمًا إقامة شرعية بالمغرب لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

○ التوفر على تجربة ميدانية لا تقل عن سنة واحدة في ميادين التدخل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

#### \* المادة 6:

بالإضافة إلى الأشخاص الذاتيين يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي من طرف أشخاص معنويين خاضعين لمقتضيات القانون الخاص المغربي على أن يتوفروا على الموارد البشرية المؤهلة في المجالات المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه وأن تتوفر فيهم الشروط التي تحددها المادة الخامسة أعلاه.

#### \* المادة 7:

لا يسمح بالاستفادة من الترخيص لمزاولة مهنة مستشار فلاحي لكل شخص ثبتت في حقه إدانة نهائية حول أفعال تخل بالشرف والكرامة والعرض.

#### \* المادة 8:

يجب تضمين الخدمات المزمع تقديمها في إطار عقد يحدد حقوق والتزامات كل طرف مصحوبة عند الضرورة ببرنامج عمل مفصل.  
و تحكم هذا العقد مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود.

علاوة على ذلك يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحين ومستغلي الضيعات الفلاحية البنود التالية:

- نوعية التدخل،
- مدة التدخل،
- برنامج الزيارات.

#### \* المادة 9:

يلتزم المستشار الفلاحي بتدوين ملاحظاته وتعليماته المتعلقة بتنفيذ تدخلاته المشار إليها في المادة 8 أعلاه في سجل يحفظ بمقر نشاط مستغل الضيعة. يجب على مستغل الضيعة أن يدون في نفس السجل الأشغال التي أنجزها في إطار تطبيق توصيات المستشار الفلاحي. يخصص هذا السجل للجرد التسلسلي للمعلومات المتعلقة بالتدخلات المنجزة من طرف المستشار الفلاحي، وكذا الأشغال الموصى بها من طرف هذا الأخير والمنجزة من طرف مستغل الضيعة في إطار تنفيذ بنود العقد المذكور في المادة 8 أعلاه. يتم تحديد الشكل والبيانات المتضمنة في السجل وكذا شروط مسكه بموجب نص تنظيمي.

#### الباب الرابع: اللجنة الوطنية المتعلقة بمزاولة مهنة المستشار الفلاحي

#### \* المادة 10:

تحدث لجنة وطنية لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، تتكون خصوصا من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني، وممثلين عن مؤسسات التكوين والبحث، وممثلين عن المنظمات المهنية والغرف الفلاحية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة رئاسة وأمانة هذه اللجنة، وتحدد تشكيلاتها وكيفية تسييرها بموجب نص تنظيمي. يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ذو تجربة وكفاءة في هذا المجال.

## \* المادة 11:

تتكلف هذه اللجنة بدراسة طلبات التسجيل في لائحة المستشارين الفلاحيين المرخص لهم، وكذا تقييم كفاءات ومستويات المرشحين وإصدار رأي معلل على أساسه يتم منح أو رفض رخصة مزاولة المهنة لطالب هذه الرخصة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها في الفقرة السالفة، تتكلف هذه اللجنة أيضا باعداد لائحة سنوية للمستشارين الفلاحيين المرخص لهم وتشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية بقرار الوزير المكلف بالفلاحة. كما يمكن استشارة هذه اللجنة في كل المسائل المرتبطة بمهنة المستشار الفلاحي .

### الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

## \* المادة 12:

يلتزم المستشارون الفلاحيون بإخبار المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بكل الطفيليات والأمراض التي يتم رصدها أثناء تدخلاتهم، والتي يمكن في حالة انتشارها أن تلحق ضررا بالإنتاج الفلاحي.

## \* المادة 13:

يكون المستشار الفلاحي مسؤولا عن الخطأ المهني الذي يرتكبه والذي يسبب ضررا بالنشاط الفلاحي موضوع الخدمة حسب قواعد القانون العام.

يتم عرض النزاع الناشئ عن هذا الخطأ على أنظار المحاكم المختصة التي تحيل نسخ الأحكام النهائية على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

وتصدر اللجنة، على أساس هذه الأحكام، رأيا معللا يتم عرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، التي لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب والذي يمكن أن يكون على شكل تعليق مؤقت أو سحب نهائي لرخصة ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.



**\* المادة 14:**

كل انتحال لصفة مستشار فلاحي يعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 381 من القانون الجنائي.

بالإضافة إلى هذه المقتضيات، يعاقب الشخص المنتحل لصفة مستشار فلاحي بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) و خمسون ألف درهم (50.000 درهم).